جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبد النبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمة، يحيى الجندى ومحمد نجيب جاد.

(١٢٣)

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١، ٢) عمال «العاملون بشركات قطاع الأعمال العام» «علاقة عمل: خدمات اجتماعية: أرباح». قانون.

(١) قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. سريان أحكامه ولائحته التنفيذية فى شأن تنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين من تاريخ العمل به.

(٢) العاملون بشركات قطاع الأعمال العام. منحهم نسبة لاتقل عن ١٠٪ من أرباح الشركة. شرطه. ما يزيد على ذلك يخصص لإنشاء مشروعات إسكان وتقديم خدمات اجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة. علة ذلك.

---

١ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد اصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سريان أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على النزاع الماثل.

٢ - انتظمت المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية أحكاماً خاصة فى توزيع الأرباح على العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم فيمنحون نسبة لاتقل عن ١٠٪ من الأرباح التى تحققها الشركة على ألا يزيد ما يصرف لهم عن مجموع أجورهم السنوية الأساسية ويجنب ما يزيد على هذه الأجور فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان العاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة التى أصبحت صاحبة القرار فى

تحديد مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية وهى أحكام تغاير تلك التى كان ينظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم الستة الأول فى منحة التكريم تأسيسا على أنهم أحيلوا إلى التقاعد فى ١٩٨٩/٧/١ وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الستة الأول أقاموا على المطعون ضدها الأخيرة - شركة ..... - والطاعنة - لجنة الخدمات بشركة ..... - الدعوى رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٩٧ عمال الاسكندرية الابتدائية انتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة أن تؤدى لكل منهم مبلغ ٥٥٠٠ جنيه، وقالوا بياناً لها إنه بموجب قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ تم إنشاء اللجنة الطاعنة لتتولى بحث ودراسة احتياجات الوحدات المختصة من مختلف أنواع الخدمات وأولوياتها وتحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من حصيلة الـ١٠٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين وحصيلة الـ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية والإسكان من أرباح شركات القطاع العام، وإذ قررت تلك اللجنة صرف منحة تكريم لمن يحال من العاملين بالشركة إلى المعاش وقدرها أجر أساسى لمدة اثنى عشر شهراً وقامت بصرف هذه المنحة اعتباراً من ١٩٨٨/٦/١١ إلا أنها توقفت عن صرفها فى ١٩٨٩/٧/١ بمقولة وجوب صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بذلك مع أن قرار إنشاء اللجنة الطاعنة يعطى لها الحق فى صرفها، وإذ لم تصرف تلك المنحة لهم رغم أحقيتهم فيها لإحالتهم إلى المعاش فى ١٩٨٩/٧/١ فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن

قدم تقريره عدلوا طلباتهم إلى طلب إلزام الطاعنة أن تدفع لهم الفروق المالية الواردة بتقرير الخبير، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهم الستة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ١٢٠ لسنة ٥٥ق، وبتاريخ ١٩٩٩/٥/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدهم: الأول مبلغ ٣٦٣٩ جنيه والثانى مبلغ ٣٠٦٦,٩٦ جنيه والثالث مبلغ ٢٩٧٦,١٢ جنيه والرابع مبلغ ٣٠٠٠,٨٤ جنيه والخامس مبلغ ٢٣٠٨,٢٠ جنيه والسادس مبلغ ٢٦٧٩ جنيه. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت الرأى فيها بنقضه، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيه التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم الستة الأول فى منحة التكريم على أنهم أحيلوا إلى المعاش فى ١٩٨٩/٧/١ وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حين أنهم أحيلوا إلى المعاش بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى أورد لائحته التنفيذية أحكاماً مغايرة فى شأن تنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين، ونص على عدم سريان أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال العام وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهم الستة الأول كانوا يعملون بالشركة المطعون ضدها الأخيرة وهى إحدى شركات قطاع الأعمال التابعة وقد انتهت خدمتهم بعد العمل بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٧/٢٠ والذى نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصداره على أنه «ولاتسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها» بما مؤداه سريان أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على النزاع الماثل، وقد انتظمت المادة ٣٣ من القانون والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية أحكاماً خاصة فى توزيع الأرباح على العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم

فيمنحون نسبة لاتقل عن ١٠٪ من الأرباح التى تحققها الشركة على ألا يزيد ما يصرف لهم عن مجموع أجورهم السنوية الأساسية، ويجنب ما يزيد على هذه الأجور فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان العاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة التى أصبحت صاحبة القرار فى تحديد مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية، وهى أحكام تغاير تلك التى كان ينظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى هذا الشأن، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم الستة الأول فى منحة التكريم تأسيساً على أنهم أحيلوا إلى التقاعد فى ١٩٨٩/٧/١ وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.